جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

بحث بعنوان

التنازع الإيجابي للجنسيات والمحاولات الفقهية والقانونية في معالجتها

"بين أحكام القانون الدولي والتشريع الإماراتي"

"دراسة مقارنة "

إعداد الباحث

صالح إسماعيل صالح

٢٠٢٣/٢٠٢٢

المقدمة

يعد قانون الجنسية من المواضيع المهمة في القانون، فقانون الجنسية هو الذي يحدد مواطني الدولة ويحدد من هم الأجانب وكذلك يبين الاختصاص القضائي الذي يجب أن يتبع في حالة ازدواج الجنسية، وأن كل دولة لها الحرية في تنظيم قانون جنسيتها حسب ما تقتضيه مصلحتها العامة فهنالك دول عربية تأخذ بحق الدم من جهة الأب دون الأم وتأخذ بحق الإقليم استثناءاً مما ينشأ عنه ظاهرة تنازع الجنسيات وهذا ينجم عن اختلاف الأسس التي تأخذ بها الدول في منح جنسيتها. وكذلك تثير ظاهرة تنازع الجنسيات الكثير من المشاكل التي يصعب حلها فلابد من وجود حل لهذه المشاكل أو للتخفيف منها.

وتعتبر الجنسية المعيار الذي بمقتضاه يتم تحديد ركن الشعب في الدولة وتمييز الأعضاء المكونين لها وتمييز الوطنيين عن الأجانب فيها. فالجنسية تنسب الفرد قانونا إلى جماعة الأفراد المكونين لها، فيصبح بموجبها عضوا من الجماعة. أما من الوجهة الدولية فإنها تعتبر أداة تحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يتكون منهم عنصر الشعب فيها.[١]

إن ازدواج الجنسية يعني تعددها ويطلق عليه أيضا تنازع الجنسيات الإيجابي؛ وهو أن يكون للشخص أكثر من جنسية؛ أي أن يكون وطنيا في أكثر من دولة واحدة وهذا يتم نتيجة لتعدد الدول وعدم وجود تنسيق شامل فيما بين تشريعاتها حول طرق اكتساب الجنسية وفقدها، مما يؤدي إلى ظهور حالة ازدواج الجنسية وقت الميلاد أو في وقت لاحق له.

ويطلق على ازدواج الجنسية، تنازع الجنسيات الإيجابي، كما يوجد بينه وبين مصطلح تنازع القوانين علاقة وثيقة، فالأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية من حيث فرضها واكتسابها هي أسس مختلفة، وكل دولة تأخذ من هذه الأسس ما يتفق وظروفها ومصالحها، منها ما تأخذ بحق الدم ومنها ما تأخذ بحق الإقليم وأخرى تأخذ بهما معا، كما أن بعضها يأخذ بمبدأ التبعية العائلية وبعضها الآخر لا يأخذ به، إذن تظهر حالة ازدواج الجنسية نتيجة لاختلاف السياسات التشريعية في مادة الجنسية للدول المختلفة. فلقد حاول المشرع في تشريعات معظم الدول وفي عدة مواقف وضع النصوص الكفيلة بالقضاء أو التقليل من وجود أشخاص يتمتعون بجنسية أخرى إلى جانب جنسية حق الدم وجنسية حق الإقليم والجنسية اللاحقة للميلاد أو المعاصرة له.

---

[١] إبراهيم أحمد إبراهيم وأحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الجنسية ومركز الأجانب،٢٠١٥

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في تحديد مفهوم التنازع الإيجابي للجنسيات والأسباب المؤدية له وصوره، ومدى فعالية المحاولات الفقهية والقانونية المختلفة في القانون الإماراتي والدولي للحد من هذه الظاهرة.

أهمية البحث:

من المتعارف عليه أن الدولة تمنح لكل شخص جنسية واحدة يتمتع بها، حيث يكون مرتبطا بتلك الدولة من خلال جنسيته، فهذا في الأصل العام، ولكل دولة الحق في الحرية الكاملة والمطلقة في مجال تنظيم أحكام جنسيتها، فتضع ضوابط ومعايير لاكتساب الفرد تلك الجنسية، حيث تعطى هذه الأخيرة على أساس حق الدم في بعض الدول، في حين نجد في دول أخرى تعطى على أساس حق الإقليم، وهنا نكون أمام الجنسية الأصلية. وبالتالي تتجلى أهمية هذا البحث في مفهوم تنازع الجنسيات وأسبابها وصورها، والمحاولات الفقهية والقانونية في الحد من ظاهرة التعدد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. مفهوم تنازع الجنسيات.
٢. تحديد أسباب التنازع الإيجابي للجنسيات وصوره.
٣. محاولات الفقه والتشريع في الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات.
٤. موقف كل من القانون الدولي والقانون الإماراتي من تعدد الجنسيات.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي في وصف مفهوم التنازع الإيجابي للجنسيات وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القانون الدولي والقانون الإماراتي فيما يخص تنازع الجنسيات.

تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث على الشكل التالي:

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم تنازع الجنسيات وأسبابها وصورها

- المطلب الأول: مفهوم التنازع الإيجابي للجنسيات
- المطلب الثاني: أسباب التنازع الإيجابي للجنسيات
- المطلب الثالث: صور تنازع الجنسيات

المبحث الثاني: المحاولات الفقهية والقانونية فى الحد من ظاهرة التعدد

- المطلب الاول: المحاولات الفقهية في الحد من ظاهرة تنازع الجنسيات
- المطلب الثاني: محاولات التشريعات الداخلية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم تنازع الجنسيات وأسبابها وصورها

تمهيد وتقسيم

يكون الفرد متعدد الجنسية إذا كان يحمل في نفس الوقت جنسيتين أو أكثر، فإذا كان يحمل جنسية دولتين سمي مزدوج الجنسية، وإذا كان يحمل أكثر من جنسيتين في نفس الوقت سمي متعدد الجنسية. فتعدد الجنسية – كما يعرفه رأي في الفقه – مجرد التعبير عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الفرد لها وفقاً لقانونها[٢]. وبالتالي يكون الشخص متعدد الجنسية عندما يكون مرتبطا بأكثر من دولة في نفس الوقت، حيث يكون ذلك، في نظر كل منها، مبرراً لانتسابه إليها في آن واحد، إذ قدر المشرع في كل دولة من هذه الدول أن تلك الرابطة كافية لإضفاء الصفة الوطنية عليه.

فمن هنا سنتناول في هذا المبحث أسباب وتعريف هذه الظاهرة من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول سيكون حول تعريف مفهوم تنازع الجنسيات، والمطلب الثاني حول أسباب وصور هذا المفهوم، والمطلب الثالث حول صور تنازع الجنسيات.

---

[٢] أ. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٠ م، ص ٥٧.

المطلب الأول

مفهوم التنازع الإيجابي للجنسيات

لقد اختلفت التعاريف باختلاف مصدرها، وحسب المجال الذي تدرس فيه، وهذا الاختلاف شمل كذلك موضوع تعدد الجنسيات فهذا الأخير كان من بين الموضوعات التي اهتم بها الدارسين، فعرفها الفقه وعرفها القانون وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

(أ) تعريف التنازع الإيجابي من الناحية الفقهية

ليس هناك تعريف واحد لمفهوم ازدواج الجنسية أو تعددها بل هناك عدة تعارف فقهياً، يمكن ذكرها في ما يلي:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه في مجال تعدد الجنسيات"أن المقصود بمصطلح التنازع الإيجابي للجنسية هو مجرد التعبير عن حالة معينة تدعى فيها أكثر من دولة تبعية الشخص له وفقا لقانونها، وهو ما يقصي ترجيح إحدى الجنسيات المتراكمة على الشخص وفقا لمعيار قانوني معين(٣).

الرأي الثاني: إذ ذهب جانب من الفقه إلى القول: يعتبر الشخص متعدد الجنسيات إذا ما ثبتت له جنسيتان أو أكثر في ذات الوقت أي بمقتضى تشريعات الجنسية القائمة في دولتين أو أكثر يعتبر متمتعاً بجنسيات هذه الدول في الوقت نفسه(٤).

الرأي الثالث: ويعرف جانب أخر من الفقه ظاهرة تعدد الجنسيات باعتبارها مصطلحا قانونيا عبارة عن الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر، بحيث يعتبر من الناحية القانونية من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك بصرف النظر عما إذا كانت للجنسيات التي يحملها قد تعددت بإرادة الشخص أو رغما عنه(٥).

الرأي الرابع: يرى جانب آخر من الفقه أن الشخص يكون مزدوج الجنسية، حيث تثبت له جنسيتان أو أكثر في وقت واحد، ثبوتاً قانونياً، وفقاً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، وبعبارة أخرى

---

[٣]- احمد عبد الكريم سلامة. المبسط في شرح الجنسية بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى. دار النهضة العربية. الإسكندرية ٢٠١٠ ص ١٦٥.

[٤]- أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع السابق.ص ١٥٦.

[٥]- أحمد عبد الكريم سلامة. المرجع نفسه. ص ١٥٧.

تتحقق هذه الظاهرة في الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن شخصا ما ينتسب إليها، حيث يحمل الشخص الواحد جنسيتين أو أكثر في نفس الوقت(٦).

الرأي الخامس: يرى جانب من الفقه أن تراكم الجنسيات أو تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسية أو التنازع الإيجابي للجنسيات هي جميعها مسميات لمعنى واحد يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين أو أكثر، و يضمن الفرد تعدد الصفة الوطنية حيث يكون وطنيا في أكثر من دولة(٧).

(ب) تعريف التنازع الإيجابي من الناحية القانونية

يقصد بتعدد الجنسية لدى القانونيين: الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أن شخصا ما ينتسب إليها، فازدواج الجنسية يتحقق إذا اعترفت دولتان لشخص واحد بتمتعه بجنسية كل منهما بمقتضى قوانين الجنسية السارية في الدولتين(٨)، كأن يكون للفرد جنسية دولتين في نفس الوقت كان يحمل سعيد الجنسية الإماراتية والجنسية الفرنسية في ذات الوقت.

المطلب الثاني

أسباب التنازع الإيجابي للجنسيات

إن أسباب تعدد الجنسية قد تكون معاصراً للولادة أو لاحقاً عليها وسنوضح هذه الأسباب على النحو الآتي[٩]:

أولا: أسباب تعدد الجنسية المعاصرة للولادة:

وهي الحالة التي يولد فيها الشخص وهو يحمل جنسية أكثر من دولة. وأسباب تعدد الجنسية المعاصرة ترجع إلى اختلاف الأسس التي تعتمدها الدول في منح جنسيتها. ومثاله أن يولد طفل لأب يحمل جنسية

٦- عكاشة محمد عبد العال. الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات. دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية، ص ٥٤.

٧- زروتي الطيب. الوسيط في الجنسية الإماراتية دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقوانين الفرنسية مطبعة الكاهنة.٢٠٠٠.ص ١٧٥.

٨- ناصف حسام الدين فتحي. تعدد الجنسية وحق الترشح لعضو مجلس الشعب. دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٨.

٩ أ. د. محمد السيد عرفة، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧ م، ص ٩٥.

دولة معينة تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم، وفي هذه الحالة تتعدد جنسية الطفل، إذ يحصل على جنسية كلا الدولتين.

١. اختلاف أسس كسب الجنسية

لقد استقرت الدول على اعتماد الجنسية الأصلية بناء على ضابطين اثنين، هما ضابط النسب أو حق الدم، وضابط محل الميلاد أو حق الإقليم، على أنه لا يوجد تشريع وضعي في مجال الجنسية لا يزاوج بين الضابطين المذكورين، فمجمل التشريعات تأخذ بكليهما في إسناد الجنسية إلا ما كان من الدولة، فهي لا تعتمد إلا على حق الدم وحده، ولكن أرجحيه أحدهما على الأخر تحكمه اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية تختلف من دولة إلى أخرى.

فالدولة كثيفة السكان مثلا لا ترغب في زيادة عدد أفراد شعبها، ولذلك فهي ترجح حق الدم، وتقلص حق الإقليم، وهذا هو الوضع السائد فى الدول العربية وكثير من الدول الأوربية، وعلى العكس من ذلك تتجه الدول الفقيرة إلى السكان إلى ترجيح حق الإقليم، كما كان عليه الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الجنوبية.

ومن هنا كانت ولادة طفل لوالد ينتمي إلى دولة تتبنى حق الدم كأساس لمنح جنسيتها الأصلية على إقليم دولة تتبنى حق الإقليم كأساس لمنح الجنسية الأصلية كذلك، سوف تؤدى إلى أن يثبت للطفل جنسيتان منذ ولادته.

٢. اتحاد الأسس مع اختلاف في الأعمال

من العلوم أن مبدأ المساواة بين الجنسين أصبح له قيمة دستورية في أغلب دول العالم، كما تم تكريسه من خلال القانون الدولي، وقد أدى إعماله في مجال الجنسية إلى تزايد حالات تعدد الجنسية، خاصة وان العديد من التشريعات الوطنية الحديثة، كالتشريع الإيطالي والفرنسي والألماني، تنص على اكتساب الجنسية بناء على حق الدم من الأب أو من حق الدم من الأم دون تمييز.

فلو فرضنا أن طفلاً ولد لأبوين مختلفي الجنسية، كل منهما ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم، فيأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، بينما تأخذ دولة الأم بحق الدم من جهة الأم، عندئذ يولد الطفل نتاج هذه العلاقة مزدوج الجنسية، إذ تثبت له جنسية دولة الأب ودولة الأم معا[1].

[1] عكاشة محمد عبد العال. الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ص ٦٠.

ولعل المشرع الإماراتي كرس هذه الوضعية من خلال التعديل الجديد الذي جاء به القانون ٦٢,٠٦ على ظهير الجنسية لسنه ١٩٥٨، حيث أصبح بموجب الفصل ٦ الجديد بإمكان كل من الأم الإماراتية والأب الإماراتي نقل جنسيته إلى الأبناء، وبالتالي الإماراتية المتزوجة من أجنبي يكون ابنها متعدد الجنسية، كما هو الحال مع الإماراتي المتزوج بأجنبية تنتمي لبلد يساوى بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية، حيث يكون ابنهما متعدد الجنسية.

ويمكن أن يتحقق التعدد أيضاً في حالة ما إذا ولد طفل لأب غير جنسيته في الفترة بين حمله وميلاده.[١٠]

وكانت دولة الأولى تمنح جنسيتها بالاستناد إلى جنسية الأب وقت الحمل، بينما كانت الثانية تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وهذه ممكن وقوعها بالنسبة للطفل الإمارتي، مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي لا يعتد إلا بجنسية الأب الثابتة حين ولادة الطفل.

ثانيا: أسباب تعدد الجنسية اللاحقة على الولادة

وفي هذه الحالة يصبح الشخص فيها متعدد الجنسية، بعد ما كان حاملا لجنسية واحدة. وأسباب تعدد الجنسية اللاحقة على الولادة، ترجع بوصفها أثرا للتجنس أو الزواج المختلط، فقد يتجنس شخص بجنسية دولة معينة ويبقى محتفظ بجنسيته، فيصبح الشخص بمجرد دخوله في جنسية الدولة الثانية متعدد الجنسية. فضلا عن ذلك أنه يترتب على التجنس تعدد جنسية زوجة المتجنس وأولاده الصغار، إذ سمحت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الجنسية النافذ باحتفاظ الإماراتي بجنسيته الأخرى.[١١]

---

١٠ عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأهيلية في القانون المقارن، ١٩٩١ م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

[١١]الحديد، نور مازن محمد منور (٢٠١٤). إزدواج الجنسية رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،

المطلب الثالث

صور تنازع الجنسيات

لسنا في حاجة إلى بيان خطورة مرض تراكم الجنسيات لدى الفرد، حيث يواجه تعارض في أدائه للتكاليف العامة المقررة على الوطنيين، مثل أداء الخدمة. وتتصاعد هذه المشكلة عند نشوب حرب بين دولتين يحمل جنسيتهما، كذلك لا تخلو ممارسته لحقوق السياسية من مشاكل وأوضاع مستغربة، إذ قد يمارس حقوقه الانتخابية أو الترشيح للمجالس التشريعية في كلا الدولتين التي يحمل جنسيتهما. ومن جانب آخر، يمتد مرض تراكم الجنسيات إلى واحد من أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص، وهو الموضوع الخاص بتنازع القوانين، حيث تثور مشكلة تحديد أية جنسية يعتد بها عند تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية عندما يكون القانون الشخصي هو القانون الواجب التطبيق .والأمر كذلك، فقد لاقت مشكلة تراكم الجنسيات نقداً شديداً من فقهاء القانون الدولي الخاص وشراحه، وعلت أصواتهم في المؤتمرات الدولية باستنكاره، فخرجت توصياتها باستئصال هذا المرض أو الحد منه.

الفرع الأول: تنازع الجنسيات المعاصر للميلاد

قد يحدث التعدد المعاصر للميلاد كنتيجة لاختلاف الأسس التي تعول عليها الدول في بناء جنسيتها، حيث تمنح للشخص منذ لحظة ميلاده، أي أن الشخص يكتسب هذه الجنسيات بمجرد واقعة الميلاد وليس بعدها، وعليه فان أسباب التعدد يمكن حصرها في حالات معينة نذكر منها:

أولا: اختلاف الدول على بناء جنسيتها على أساسين هما حق الدم وحق الإقليم

أفراد بحق الدم هو حق المولود في الحصول على جنسية الدولة التي يتمتع بها آباؤه بمجرد ولايته بغض النظر عن مكان ولادته(١٢)، وهذا يحدث عندما تتخذ الدول من حق الدم كأساس لاكتساب جنسيتها مثال ذلك عندما يتزوج رجل من جنسية وامرأة من جنسية وكلاهما ينتمي إلى دولة تتخذ من حق الدم كأساس

---

[١٢]– جمال عاطف عبد الغني رضوان. طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية الطبية الأولى، مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية.٢٠١. ص ٩٥

لاكتساب جنسيتها، فيمنح الولد جنسية الأب بحق الدم من جهة الأب بينما يأخذ كذلك جنسية الأم من جهة الأم عندئذ يولد الطفل مزدوج الجنسية، إذ ثبتت له جنسية دولة الأب وجنسية دولة الأم معا.

أما المقصود بحق الإقليم:"أن الدولة التي تأخذ به تمنح جنسيتها الأصلية(١٣) لمن ولد على إقليمها، دون ما اعتد أو بأي اعتبار أخر كالأصل العائلي مثلا..."، فعندما يولد شخص في دولة تأخذ بحق الدم والأخرى تأخذ بحق الإقليم فبمجرد ميلاد الطفل تثبت له جنسيتان جنسية والده بناء على رابطة النسب وجنسيته دولة الأرض التي ولد عليها بناء على رابطة الإقليم.

ثانيا: التعدد الحاصل عندما تتعدد جنسيات الوالدين:

ليس هناك ما يمنع من الناحية النظرية والقانونية والعملية أن يكون سبب ازدواج الجنسية المعاصرة الميلاد فبتعدد جنسيات الأب أو الأم قبل ميلاد ولده، وخاصة إذا كانت هذه الجنسيات أصلية مبنية على أساس حق الدم مما يجعل الأب في استطاعته من الناحية القانونية نقل الجنسيات التي يتمتع بها إلى مولوده ونفس الحكم يصدق على الحالات التي تكون فيها الأم مزدوجة الجنسية المبنية على أساس حق الدم، وعليه فإن سبب ازدواج الجنسية أو تعددها المعاصر للميلاد يعود في حالات معينة، تعدد جنسية الأب أم الأم قبل ميلاد الولد الذي سوف يكون نتيجة حتمية مزدوج أو متعدد الجنسيات عند ميلاده(١٤).

ثالثا: تغيير الأب لجنسيته بعد حمل زوجته منه وقبل ميلاد الطفل:

يعود سبب ازدواج أو تعدد الجنسية المعاصر للميلاد إلى حق الشخص في تغيير جنسيته وذلك بتقديم الأب طلب التغيير جنسيته أثناء الحمل بالطفل وقبل ولاته وإعطاءه الجنسية التي طلبها، وخاصة أن هناك دول من تعطي جنسيتها الطفل أثناء الحمل ودول أخرى تعطي جنسيتها للولد بناء على واقعة الميلاد لا للحمل(١٥).

رابعا: اختلاف جنسية الأب عن جنسية الأم:

١٣- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الإماراتى تنازع الاختصاص القضاء الدولي الجنسية، دار هومة للطباعة والنشر الجزء الثاني، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

١٤- عكاشة محمد عبد العال، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات. المرجع السابق. ص٥٦.

١٥- محمد العيون، المرجع السابق، ص ١٢٢.

ويعود سبب ازدواج الجنسية كذلك إلى زواج الأب والأم المختلفين في الجنسية، فهناك يكون الولد المولود من هذه العلاقة الزوجية مزدوجا للجنسية وخاصة في حالة قوانين الدول التي تبني أسس جنسيتها الأصلية على أساس حق الدم من طرف الأب ومن طرف الأم.

كذلك يحدث التعدد عندما يولد الطفل من أب من جنسية وأم من جنسية وكلتا الدولتين تعطي جنسيتها بحق الدم وكذلك الطفل ولد في دولة تعطي جنسيتها بحق الإقليم فهنا يكون الطفل متحصل على ثلاث جنسيات جنسية أبيه وجنسية أمه وجنسية الدولة التي ولد فيها.

الفرع الثاني: تنازع الجنسيات فى تاريخ لاحق للميلاد

ليست أسباب ازدواج أو تعدد الجنسية دائما ملازمة للميلاد، فقد تكون في بعض الحالات لاحقة لما بعد ميلاد الشخص وهي متعددة، وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي:

أولا: التجنس:

التجنس"هو دخول الفرد في جنسية الدولة بناء على طلبه وموافقة الدولة (١)، فإذا تجنس شخص بجنسية بجنسية دولة أجنبية وبقي محتفظا بجنسيته الأولى، فكثير من التشريعات لم تعلق دخول الشخص في جنسيتها على فقده الجنسية الأولى، وقد يترتب على التجنس ذاته ازدواج في جنسية الزوجة والأولاد القصر وذلك في الحالة التي تدخلهم فيها دولة المتجنس الجديدة بالتبعيات في جنسيتها في الوقت الذي تبقى لهم فيه دولتهم الأولى على جنسيتها(٢).

ومن بين هذه التشريعات المشرع الإماراتي الذي نص في مواده ١٠، ١١ من قانون الجنسية المعدل بالأمر ٠٥/٠١ على إمكانية الأجانب التجنس بالجنسية الإماراتية بتوفر شروط معينة، دون اشتراط تخليهم عن الجنسية الحاملين لها.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه معظم التشريعات العربية نذكر منها: التشريع الإماراتي وكذلك اللبناني حيث أنها لا تعلق دخول الأجنبي في جنسيتها على فقد جنسيته الأصلية(٣).

١- جمال عاطف عبد الغي رضوان. المرجع السابق.ص ٢١٤.

٢- عكاشة محمد عبد العال. اتجاهات حديثة في مشكلة التناع عن الجنسيات. المرجع السابق ص٥٦.

٣- قانون الجنسية اللبناني، قرار رقم ١٥ صادر في ١٩٢٥/١/١٩، المادة رقم (٦): إن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لاكتسابها جنسية زوجها.

ثانيا: حالة الزواج المختلط:

قد يكون الزواج وطنيا وهذا في الأصل العام وهذا الزواج لا يترتب عليه أي مشاكل في مسألة الجنسية. وقد ينشأ الزواج في بعض الحالات زواجا مختلطا أي أن تقوم العلاقة الزوجية مع شخص أجنبي الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج الجنسية أو تعددها، ومثال على ذلك كأن يتزوج إماراتي الجنسية بامرأة ذات جنسية بولونية فهنا تكتسب المرأة جنسية زوجها مع احتفاظها بجنسيتها التي تتمتع بها قبل الزواج فتصبح مزدوجة الجنسية.

وتجدر الإشارة بان التعديل الجديد لقانون الجنسية الإماراتى الوارد في الأمر ٠٥-٠١ الصادر بتاريخ ٢٧ فيفري ٢٠٠٥ قد جعل الزواج طريقا من طرق كسب الجنسية الإماراتية، حيث نص في المادة ٩ مكرر: "يمكن اكتساب الجنسية الإماراتية بالزواج من إماراتي أو إماراتية ".

ثالثا: حالة استرداد واسترجاع الجنسية:

في هذه الحالة نلاحظ أن التشريعات المقارنة تسمح في حالات متعددة لمن خرج من جنسيتها أن يعود إلى جنسيته التي فقدها متى زالت عليه أسباب الفقد أو إذا مني الشخص بخيبة أمل في جنسيته الجديدة، أو إذا كان الفقد قد حدث دون أن يتوفر عنصر الاختيار لدى صاحب الشأن(١).

ففي هذه الحالات يمكن للشخص أن يسترد جنسيته سواء بقوة القانون أو بناء على تقدير من قبل الدولة وطلب من المسترد، والغالب أن يعود الشخص إلى جنسيته القديمة دون اشتراط خروجه من جنسيته التي قد اكتسبها، ففي هذه الحالة يمكن أن يتحقق التعدد بالنسبة للشخص وقد يمتد هذا التعدد ليشمل تبعيته وبصفة أخص أبناءه القصر.

يقصد باسترجاع الجنسية، ويسمى أيضاً الاسترداد: "طلب أحد الوطنيين القدامى العودة إلى التمتع بالجنسية الوطنية بعد فقده لها "، أو هو: "عودة لاحقة إلى جنسية سابقة".

قصي محمد العيون المرجع السابق. ص ١٢٢،

[١]- عكاشة محمد عبد العال، إتجاهات حديثة في مشكلة التنازع عن الجنسيات. المرجع السابق. ص٥٨.

فقد يحدث أن يتخلى شخص عن جنسيته، لسبب من الأسباب، ثم يدفعه الحنين فيما بعد إلى وطنه، والتوجه بمشاعره نحوه، فيرغب من جديد في العودة إلى جنسيته التي فقدها لسبب من الأسباب، فهنا تتفق مختلف النظم القانونية على فتح باب التوبة في وجهه ومن ثم الرجوع إلى الجنسية المفقودة، ما دام كان يتمتع بها من قبل، على اعتبار أن التخلي عن جنسية دولة ما لا يعني بالضرورة القطعية الأبدية أو المطلقة بينه وبين هذه الدولة.

والغالب في كثير من التشريعات أن يعود الشخص إلى جنسيته القديمة دون اشتراط خروجه من جنسيته التي كان قد اكتسبها، ففي هذه الحالة يمكن أن يتحقق بالنسبة للشخص تعدد في الجنسية، بل وقد يمتد ليشمل تابعيه وبصفة أخص أبناءه القصر.

وإذا رجعنا إلى الفصل ١٨ من قانون الجنسية الإماراتي في فقرته الثانية نجد أن استرجاع الجنسية الإماراتية يترتب بعض الآثار الجماعية، ويتعلق الأمر بأولاد المعني بالأمر، أماًكان أو أباً، إذ أنهم يسترجعون أو يكتسبون الجنسية الإماراتية بحكم القانون، غير أن ذلك متوقف على شرطين: أن يكونوا قاصرين وغير متزوجين، حتى تمتد الجنسية فقط داخل أسرة الشخص الذي استرجع الجنسية الإماراتية، وأن يكونوا مقيمين فعلياً معه، ولكن دون اشتراط تخليهم عن جنسيتهم الأخرى وهذا أيضا فيه تكريس واضح لحالة تعدد الجنسيات.

رابعاً: التعدد الناجم عن ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى:

قد يكون سبب ازدواج الجنسية أو تعددها اللاحق للميلاد هو ما يعرف في الفقه بالضم، وهو عبارة عن ضم جزء من إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة معينة إلى إقليم دولة أخرى، ففي مثل هذه الحالات تقوم الدولة الضامة بمنح جنسيتها وفقا لقانونها إلى مكان الإقليم المضموم بعد بسط سلطتها عليه ففي نفس الوقت تبقي لم دولتهم الأهلية جنسيتها التي يتمتعون بها قبل إجراء الضم مما يجعل هؤلاء السكان مزدوجي الجنسية(١).

خامسا: التعدد الناجم على احتلال دولة لدولة أخرى

[١]– عكاشة محمد عبد العال. اتجاهات حديثة في مشكلة التنازع عن الجنسيات. المرجع السابق.ص٥٩.

قد يكون ازدواج الجنسية أو تعددها سببه الاحتلال الدولي الذي عادة ما تقوم به الدولة المستعمرة نحو الدولة المستعمرة، حيث تقوم بمنح جنسيتها للأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة المستعمرة التي تعتبرها مستعمرة من مستعمراتها.

حيث تنص المادة الأولى من القانون الذي صدر تحت عنوان حالة الأشخاص بتاريخ ٢٤ يونيو ١٨٦٥ على أن "الأهالي المسلمين هم فرنسيون ينطبق عليهم القانون الإسلامي"، وألحقت بهم حتى الإماراتيين المهاجرين ودول أخرى(١).

سادساً: الكفالة

يعتبر طريق الكفالة من الطرق الجديدة التي ابتكرها المشرع الإماراتي لتعميم الجنسية الإماراتية على المولودين في الخارج من أبوين مجهولين، فقد نص الفصل ٩ من ظهير الجنسية على أنه "يمكن للشخص الإماراتي الجنسية الذي يتولى كفالة مولود ولد خارج الإمارات من أبوين مجهولين مدة تزيد عن خمس سنوات، أن يقدم تصريحاً لمنح المكفول الجنسية الإماراتية، ما لم يعارض في ذلك وزير العدل طبقاً للفصلين ٢٦ و٢٧ من هذا القانون.

غير أنه يمكن للمكفول الذي توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه، والذي لم يتقدم كافله بتصريح بعد مرور خمس سنوات على الكفالة، أن يقدم بصفة شخصية تصريحاً للحصول على الجنسية الإماراتية خلال السنتين السابقتين لبلوغه سن الرشد، وذلك مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقاً للفصلين المذكورين أعلاه."

ومنه يستفاد أن ثمة شروطاً موضوعية وأخرى شكلية (إجرائية) يتعين توافرها لكي يكتسب الطفل المشار إليه الجنسية الإماراتية، وإذا حصل هذا الاكتساب فإن المعني بالأمر يصبح حاملاً للجنسيتين، جنسية البلد الذي ولد فيه بناء على حق الإقليم، والجنسية الإماراتية بناء على مؤسسة الكفالة التي يكون فيها الكافل إماراتياً، وهذا التعدد في الجنسيات لا يقتصر عليه فحسب بل يتعداه بشكل تلقائي إذا كان قد اكتسب الجنسية الإماراتية بعد تكوينه أسرة حسب الفصل ١٨ من ظهير الجنسية إلى أولاده القاصرين، فهؤلاء الأولاد تثبت لهم الجنسية الإماراتية المكتسبة بناء على اكتساب والدهم لها وأيضاً تثبت لهم الجنسية الأجنبية الأصلية بناء على حق الدم من جهة والدهم، ونفس النتيجة يتم الوصول إليها إذا كان الأولاد قد

---

[١]- بن عبيدة عبد الحفيظ. الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع. الطبعة الأولى. دار هومة. ٢٠٠٥. ص ٩٥

ولدوا بعد اكتساب أبيهم الجنسية الإماراتية، كل ما هناك أن الجنسية الإماراتية تكون هنا أصلية وليست مكتسبة[1].

المبحث الثاني

المحاولات الفقهية والقانونية للحد من ظاهرة التعدد

تمهيد وتقسيم:

يترتب على ظاهرة ازدواج الجنسية أو تعددها عدة مشاكل قانونية سواء بالنسبة للشخص الذي يحمل أكثر من جنسية أو بالنسبة للدولة التي يعتبر الشخص رعية من رعاياها، ومن هذه المشاكل لا بد من وجود حلول للحد من هذه الظاهرة[2]، وهذا ما سنراه من خلال المطلب الأول الذي سيتناول مشاكل ازدواج الجنسية والمطلب الثاني الذي سيكون حول الحلول المقترحة.

---

[1] جغام محمد، عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٠، ص ٩٠.

[2] أ. د. محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١ م، ص ٧٢.

المطلب الأول

المحاولات الفقهية في الحد من ظاهرة تنازع الجنسيات

تختلف أسس حل تنازع الجنسيات من دولة لأخرى ومن تشريع لأخر وخاصة إذا كان التنازع أمام محكمة تابعة لإحدى الدول المتنازعة التي لها علاقة به أو أمام محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها به أو أمام محكمة الدولية و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: الوقاية من تنازع الجنسيات المعاصر للميلاد

إن اختلاف صياغة أحكام الجنسية وتنوع الأسس التي تبنى عليها الجنسية يؤديان في كثير من الأحيان إلى تراكم أكثر من جنسية واحدة لدي شخص واحد. هناك دول تأخذ بحق الدم؛ بمعنى أنها تفرض جنسيتها على كل من يولد من أبنائها، وفي المقابل دول أخرى تأخذ بحق الإقليم؛ أي تفرض جنسيتها على كل من يولد في إقليمها. هنا نجد أن اختلاف الأساس على هذا النحو ينجم عنه أن المولود من أبناء الدولة الأولى على إقليم الدولة الأخرى تثبت له عند ولادته جنسية الدولتين في آن واحد، الأولى بحق الدم و الأخرى بحق الإقليم. إذن اختلاف الأساس الذي بني عليه كسب الجنسية في الدولتين واختلاف تشريع الجنسية فيهما كان السبب في كسب هذا المولود جنسية مزدوجة أو جنسية الدولتين[2].

أحيانا رغم تشابه الأسس التي تبنى عليها الجنسية نجد أن الازدواج يتوافر أيضاً، وذلك نتيجة لاختلاف الدول في طريقة تطبيق الأسس المتشابهة، ولنضرب مثلا بدولتين أخذتا بحق الدم دون حق الإقليم إلا أن إحدى الدولتين أخذت به على إطلاقه فتكسب جنسيتها لكل من يولد من أبنائها، بينما الأخرى تقصره على المولود من الأب فعندئذ، إذا كان الزواج مختلطا أي كانت الزوجة من جنسية الدولة الأولى والزوج من جنسية الدولة الثانية فأن هذا يكون كافيا لازدواج جنسية أبنائهما.[3]

١- توحيد أسس كسب الجنسية

لما كان حرية الدولة في تنظيم جنسيتها قد قادت في كثير من الأحيان إلى تراكم الجنسيات لدى الفرد، فقد قيل بأنه يمكن تفادي هذه المشكلة بتفادي سبب ظهورها، ومن ثم، فقد أعتقد بأن توحيد أسس كسب

---

[1] حسام الدين فتحي ناصف، في حكم المنازعات الخاصة الدولية،،١٩٩٠مركز قانون القاضي في حكم، ص.٢٣٧

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ. الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع. مرجع سابق، ص ٩٨

[3] حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ م، ص ٩٥.

الجنسية في الدول المختلفة يقود بالضرورة إلى تفادي تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد. بيد أنه وفضلاً عن تعذر قبول الدول إعمال هذا الاقتراح، ذلك أنها وهي تنظم جنسيتها تراعي مصالحها الوطنية الخالصة .وتستمدها من سياستها في تنمية عنصر الشعب أو الزهد فيه .فإن هذا الحل لا يحقق – دوماً –الغاية منه[1]،

٢- تيسير ممارسة الأفراد اختيارهم

حتى يتسنى لهذه الوسيلة أن تكون أكثر فعالية، يتعين على المشرع أن يكون أعمق فكراً وأوسع رؤية . فلا يفرض الجنسية بصورة مطلقة وفي كافة الأحوال، بل عليه أن يميز بين أسس كسبها ويدرج بينها بتغليب الأساس القوي على ما دونه، فيجعل من الأول أساس لكسب الجنسية دون أن يمنح الفرد الحق في رد الجنسية، فهب أن شخص اكتسب جنسية أبيه بناء على حق الدم، كما اكتسب جنسية إحدى الدول الأخرى لميلاده على إقليمها .ففي هذه الحالة يتعين على قانون الدولة الأخرى أن يمنح هذا الشخص الحق في رد هذه الجنسية عندما يبلغ سن الرشد، وبذلك يتمكن من التخلص من تراكم الجنسيات .ومع ذلك، فإن هذه الوسيلة لا تزال قاصرة، ذلك أنه يتعذر الزام المشرع الوطني في الدول المختلفة باتباع الأسس المثالية لتجنب تراكم الجنسيات المعاصر للميلاد[2] ويحكم صياغة أحكام الجنسية الاعتبارات والمصالح الوطنية الخاصة بكل دولة. فضلاً عن ذلك، فقد لا يستخدم الشخص حرية الخيار الممنوح له ويظل يحتفظ بجنسيتين .ولتفادي هذا القصور وحتى يتحقق الهدف من التخلص من تراكم الجنسيات، فإنه يتعين إلزام متعدد الجنسيات بممارسة حق الاختيار. وقضت المادة السادسة من اتفاقية لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة ١٩٣٠، بمنح الشخص حق الاختيار إذا ثبت له أكثر من جنسية مفروضة، ولا يجوز لأية دولة من الدول التي يتمتع الشخص بجنسيتها حرمانه من حرية التخلي عنها، إذا كان مقيماً خارج إقليمها وتوافر بشأنه الشروط التي وضعها القانون للتنازل عن الجنسية. وقد خرجت صياغة هذا النص بدورها لا تحمل إجبار الشخص على ممارسة حق الاختيار، وبذلك ظلت تتيح له فرصة الاحتفاظ بأكثر من جنسية. صفوة القول، والحال كذلك، فإن هذه الوسائل المطروحة للوقاية من تراكم الجنسيات المعاصرة للميلاد تظل

[1] عكاشة محمد عبد العال، إتجاهات حديثة في مشكلة التنازع عن الجنسيات. المرجع السابق. ص ٦٣.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، مطبعة الحلبي.٢٠١٠

عاجزة عن تفادي مشكلة التراكم، ما دامت السياسة التشريعية في مسائل الجنسية متروكة للمشرع الوطني في كل دولة، يصوغها – بتقدير مطلق – وفق مصالحه العليا[1].

الفرع الثاني: الوقاية من تنازع الجنسيات الذي يتحقق بعد الميلاد

١- تعليق اكتساب الجنسية الطارئة على فقد الجنسية السابقة

وإن كان تعليق اكتساب الجنسية الطارئة على فقد الجنسية السابقة، يحمل في ظاهره وسيلة ذات جدوى في تفادي تراكم الجنسيات، بيد أنه – وفي ذات الوقت – يحمل في طياته خطورة، حيث يقود – أحياناً –إلى مواجهة حالات انعدام الجنسية في حالة عدم اكتساب السابقة الجديدة .ولتفادي هذه المشكلة يتعين منح الشخص حق التخلي عن جنسيته السابقة خلال فترة محدودة من تاريخ حصوله على الجنسية الجديدة[2]

٢- تقرير حق الخيار واحترام إرادة الفرد

وتبدو هذه الوسيلة مفيدة في الحالات التي يكتسب فيها الشخص الجنسية دون دخل لإرادته في ذلك.فعلى سبيل المثال، يتعين منح المرأة الأجنبية الحق في التخلي عن جنسية الزوج إذا قضى تشريع هذا الأخير بفرض جنسيته عليها بقوة القانون .كذلك يتوجب أن يخول تابعي المتجنس سواء الزوجة أو الأولاد القصر)، الحق في اختيار جنسية متبوعهم المتجنس أو رفضها والاحتفاظ بجنسيتهم السابقة .وأيضاً منح الزوجة الأجنبية حرية استرداد جنسيتها السابقة أو البقاء في جنسية زوجها إذا ما انقضت الرابطة الزوجية، ودون إرغامها على استرداد جنسيتها السابقة بقوة القانون .وإذا كانت الوسائل السابقة قيل بها لتفادي تراكم الجنسيات أو الحد منها، فإنها – ومع ذلك – لم تغض إلى القضاء على هذه المشكلة بصورة نهائية، الأمر الذي قاد الدول إلى عقد الاتفاقيات للتخلص من آثار هذه المشكلة، فأبرمت الاتفاقيات لتنظيم الخدمة العسكرية، والضرائب، والقانون الواجب التطبيق[3]

واقترح الفقه عدة معايير لتكون أساسا للمفاضلة بين الجنسيات المتنازعة، و ذلك بحسب اختلاف وجهات النظر:

---

[1] حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٦.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط١، حقوق البحوث والدراسات العربية، ٢٠٠٦ م.

[3] زينب وحيد دحام، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها،، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.

– فقد ذهب البعض إلى ترجيح الجنسية التي تتفق أحكامها مع أحكام قانون القاضي المعروض عليه النزاع، فلو فرضنا أن الجنسيتين المتنازعتين تقوم إحداهما على أساس حق الدم والأخرى على أساس حق الإقليم في حين كان قانون دولة القاضي يأخذ بحق الدم، تعين على القاضي ترجيح الجنسية المبنية على حق الدم.

غير أن هذا الاتجاه يظل غير مناسب لانعدام ما يبرر تفضيل قانون جنسية القاضي، خصوصا وأنه أجنبي عن النزاع، بينما ترك آخرون أمر تفضيل إحدى الجنسيات للشخص متعدد الجنسية على أساس أن من حقه اختيار ما يناسبه من الجنسيات المتعددة وذلك حسب شعور الفرد ورغبته[1].

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن رابطة الجنسية لها صلة وثيقة بكيان الدولة، لذلك لا يمكن أن يترك أمر تحديد رابطة الجنسية لمشيئة الأفراد التي تتغير وفقا لتغير الظروف والمصالح.

في حين اعتمد البعض الآخر على فكرة الحقوق المكتسبة، أي تفضيل الجنسية الأولى التي اكتسبها الشخص طالما لم تتوافر الشروط اللازمة لفقدها.

غير أن الأخذ بهذا الرأي من شأنه في الواقع الرجوع بنا إلى مبدأ تقييد حرية الفرد في تغيير جنسيته، الذي لم يعد يتفق مع الأسس الحديثة، هذا فضلاً عن أن هذا المعيار لا يمكننا من حل تنازع الجنسيات الناجم عن اكتساب أكثر من جنسية في وقت واحد[2].

وهناك من اقترح إعطاء الأولوية لأحدث جنسية حصل عليها متعدد الجنسية، غير أنه مقترح جوبه باعتراض لكونه تجاهل حقوق دولة الفرد الأولى التي قد لا تكون جنسيتها فقدت فقداًصحيحاً، تجاوبا مع مشيئة الفرد الذي قد يقرر الخروج منها في أي وقت دون رغبتها، هذا فضلاًعن أن الأخذ بالمعيار المذكور لا يؤدي إلى حل مشكلات ازدواج الجنسية المعاصرة للميلاد.

وكل الاقتراحات والاتجاهات الفقهية المشار إليها ظلت غير مقنعة، بحيث لم تأخذ بها المحاكم الوطنية في أغلبية الدول، وذلك لصعوبة ترجيح جنسية دولة على أخرى من الناحية القانونية، مما دفع بالقضاء الدولي إلى الاستعانة لحل هذه المشكلة بالظروف الواقعة المحيطة بكل جنسية من الجنسيات المتنازعة ليتبين مدى ارتباط الفرد بإحدى الدول المرغوب في التمسك بجنسيتها، من خلال البحث عن مدى وجود

---

[1] حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٨.

[2] أ. د. محمد السيد عرفة، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١ م، ص ٧٢.

روابط واقعية وحقيقية، وبذلك يمكن التمييز بين الجنسيات الاسمية التي يحملها الفرد وبين الجنسية التي تستند إلى حقائق ووقائع ملموسة، وهو ما يعبر عنه بالجنسية الفعلية، أي جنسية الدولة التي اتخذها متعدد الجنسية موطنا له وعاش في إقليمها وتمتع فيها بحقوق وطنية، كمباشرته لحق الانتخاب أو الترشيح للمجالس البلدية أو التشريعية أو كونه تولى وظائف عمومية أو أدى الخدمة العسكرية فيها إلى غير ذلك من التصرفات والظروف التي يتعين على القاضي الأجنبي الاهتداء إليها حتى يتمكن من تحديد الجنسية الفعلية والواقعية للشخص دون اعتبار بقية الجنسيات الأخرى[1].

فإذا ثبت من خلال تلك الظروف والوقائع أن الفرد يعيش ويرتبط بإحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، ويندمج فعلا وواقعا في جماعتها الوطنية، وعلى نحو أكثر توثيقاً وفاعلية مقارنة بباقي الدول التي ينتمي إليها، كانت جنسية تلك الدولة هي الغالبة، مما يجدر تفضيلها على سائر الجنسيات من أجل تحديد المعاملة الدولية للفرد.

المطلب الثاني

محاولة التشريعات الداخلية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات

يعتمد بشكل رئيسي – في موضوع التنازع – على قواعد الإسناد ويقصد بها: مجموعة القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق (المختص) في نزاع يخص علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي

إن هذا التعدد في القوانين المحتملة التطبيق على هذا النزاع إنما هو عملية تقوم في ذهن القاضي، وعليه اختيار القانون الأكثر ملائمة وذلك عن طريق قاعدة الإسناد في قانونه الوطني، ومن ثم لا وجود لتنازع حقيقي بين القوانين وإن سار الفقهاء على استعمال اصطلاح التنازع و لا بد من توافر عدة شروط مجتمعة كي نكون أمام حالة تنازع القوانين.[2]

١– أن تكون العلاقة من العلاقات الخاصة الدولية فهي خاصة لكونها في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وذات امتداد دولي أي مشوبة بعنصر أجنبي إذ أن عناصر العلاقة القانونية ثلاثة وهي (أشخاص العلاقة ومحلها ومصدرها) ومن ثم تخرج العلاقات الوطنية البحتة من نطاق تنازع

---

[1] هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١

[2] جغام محمد، عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٠، ص ٩٠.

القوانين، ويلاحظ هنا أن الصفة الأجنبية إنما تتقرر في ضوء الدولة التي تنظر محاكمها النزاع، أي دولة القاضي.

٢- سماح المشرع الوطني في كل دولة بتطبيق القانون الأجنبي في حالات معينة. يحددها هو بوساطة قواعد الإسناد في قانونه إذ لو تمسك بمبدأ الشخصية المطلقة أو الإقليمية المطلقة لانهدم تنازع القوانين من الأساس.

٣- وجود الإختلاف في التشريعات بين الدول أي أن لا تتطابق قواعد الإسناد في جميع الدول لأن معنى ذلك أن يكون الحل واحدا فيما يخص القانون المختص أينما عرض النزاع وكأننا أمام نزاع في علاقة وطنية بحتة يكون قانون القاضي الوطني فيها هو المختص في جميع الحالات [١]

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن اختلاف القوانين في أحكامها الموضوعية أمر طبيعي، وليس هو المقصود بالاختلاف كشرط لتنازع القوانين.

الفرع الأول: الأسلوب الاستباقى

حاولت أغلبية التشريعات الداخلية للدول العالم الناظمة لقانون الجنسية أن تقترح حلول قانونية تهدف الحد والقضاء على مشكلة ازدواج الجنسية، و لقد اتخذت هذه المحاولات التشريعية أسلوبين لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية:

- أسلوب استباقي وفيه تحاول النصوص القانونية منع حدوث و وقوع حالة ازدواج الجنسية.
- أما الأسلوب الثاني أسلوب علاجي و فيه تعالج النصوص القانونية هذه الظاهرة بعد وقوعها بهدف إزالتها بعد تحققها.

١- الأسلوب الاستباقي: يتبع هذا الأسلوب في عملية الانتقال من جنسية إلى جنسية أخرى عن طريق التجنس أو الزواج المختلط أو استرداد و رد الجنسية، حيث يتم تعليق منح الجنسية الجديدة على فقدان الجنسية السابقة، ويهدف هذا الأسلوب إلى مكافحة ازدواج الجنسية قبل وقوعها بأسلوب استباقي. أخذت الكثير من تشريعات دول العالم بهذا الأسلوب وقننته ضمن قوانينها الداخلية، بل أكثر من ذلك امتد هذا الأسلوب وانتقل من القوانين الداخلية إلى القانون الدولي والقانون الإقليمي وحتى أن الكثير من المعاهدات الثنائية قد أخذت بهذا الأسلوب.

---

[١] سامى بديع منصور، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، ط١، دار العلوم العربية، بيروت ٢٠٠٣.

أولاً: موقف المشرع الإماراتى:

بالرغم من حرص المشرع الوطني على تلافي مشكلة تعدد الجنسية فان قانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة – شأنه شأن قانون الجنسية في أي دولة – إنما يغلب الظروف والمصالح الوطنية على المبادئ القانونية أو الاعتبارات الإنسانية، ومن ثم لم يمنع هذا الحرص الشديد الذي يتحلى به المشرع الإماراتي في هذا المجال من وجود حالات احتمالية لانعدام الجنسية، وهذه الحالات ليست في الواقع من إفرازات قانون الجنسية الإماراتي وحده، فتأكيد احتمالية حدوثها يتوقف على تضافر موقف هذا القانون مع مواقف قوانين جنسية أجنبية ذات علاقة بالشخص المعني. وهذا يؤكد على أن حالات انعدام الجنسية ليست نتاج موقف تشريعي في دولة ما وإنما هي محصلة الاختلاف والتباين بين قوانين الجنسية المختلفة.[1]

هكذا فان مىلاد شخص على أرض دولة الإمارات العربية المتحدة لأب أجنبي تعتد دولته فقط في منح جنسيتها بواقعة الميلاد على أرضها مؤداه أن يصبح هذا الشخص عديم الجنسية. هذه النتيجة ليس مرجعها فقط أخذ دولة الإمارات العربية المتحدة بحق الدم لبناء جنسيتها الأصلية وإنما بسبب تضافر هذا الموقف التشريعي مع موقف قانون دولة الأب الأجنبي الذي يقيم الجنسية الأصلية في هذه الدولة على أساس حق الإقليم وبصرف النظر من جنسية الأب، وهذا التباين والاختلاف في المواقف التشريعية بين قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانين الجنسية في الدول الأجنبية يبين واضحا في مجال تنظيم القانون الوطني الأسس فقد الجنسية، هذا التنظيم قد يكون من شأنه إفراز حالات انعدام الجنسية وذلك أن ما كان الفقد يقع لمجرد توافر مركز قانوني معين وبصرف النظر عن موقف القانون الأجنبي المعني وما يرقبه من نتائج في مثل هذه الحالة.[2]

مثل هذه الحالات تبين بجلاء بالرجوع إلى المادة الرابعة من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م، فبمقتضى هذه المادة أنه إذا حصلت الزوجة الأجنبية على الجنسية الوطنية بالتبعية لزوجها:

---

[1] قانون الجِنْسِيّة الإِمَارَاتي، رقم ١٧ لعام ١٩٧٢.

[2] القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجِنْسِيّة وجوازات السفر

يترتب على وفاة هذا الزوج سحب هذه الجنسية من الزوجة إذا ما تزوجت من شخص يحمل جنسية أجنبية.

الملاحظ هنا أن فقد هذه الزوجة الجنسية الإماراتية يقع بمجرد تمام هذا الزواج الثاني وبصرف النظر عن موقف قانون الجنسية في دولة الزوج الثاني: ومن ثم يكون من المحتمل وقوع هذه الزوجة في حالة انعدام الجنسية إذا كان القانون الأجنبي لا يفسح المجال، بناء على موقف جامد أو لعدم توافر الشروط المتطلبة، لحصول هذه الزوجة على جنسية زوجها الجديد.

ويبدو أن المشرع الإماراتي قد تنبه إلى هذه الاحتمالية فوضع حكماً عاماً في المادة الرابعة عشر من قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م (المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥) ومقتضاه احتفاظ المواطنة بجنسيتها بالرغم من زواجها من أجنبي ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها[1].

وأخيرا فان تمسك الدولة بحريتها المطلقة في مادة الجنسية وتغليبها للمصالح العليا للمجتمع على المصالح الفردية أو الاعتبارات القانونية يتجسد بوضوح في مجال تنظيم القانون الوطني لأسس سحب وإسقاط الجنسية. فهذا التنظيم يراد به حماية الدولة وعون مجتمعها بصرف النظر عن نتائجه القانونية أو مساسه بمصالح الأفراد، أي بصرف النظر عما قد ينشأ من أعمال هذا التنظيم من حالات لانعدام الجنسية.

وإذا ما انتقلنا إلى قانون الجنسية الإماراتي القائم على فلسفة وحدة الانتماء والولاء والذي يرفض بصفة مطلقة ازدواجية الجنسية فان جميع الحالات الواردة في نص المادة السادسة عشر الخاصة بسحب الجنسية يترتب عليها بالضرورة وقوع المخاطب بأي منها في دائرة انعدام الجنسية بل أن هذه الدائرة قد تشمل أيضا زوجته وأولاده القصر الذي أجاز المشرع أن يمتد إليهم إجراء سحب الجنسية، أما فيما يتعلق بإسقاط الجنسية فإنه فيما عدا الحالة الثالثة الخاصة بالتجنس الإرادي بجنسية دولة أجنبية فان وقوع المسقط عنه الجنسية دائرة الانعدام بصبح أمرا لا مفر منه[2].

بالرغم من حرص المشرع الإماراتى على توافق تنظيم الجنسية للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإماراتي إلا أنه لم يهمل في الوقت نفسه ضرورة شمول هذا التنظيم – قدر المستطاع – لبعض النصوص التي تهدف الى الوقاية من مشكلتي تعدد الجنسيات وانعدامها ومحاولة

---

[1] المادة الرابعة عشر من قانون الجنسية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م (المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥).

[2] عراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الإماراتى تنازع الاختصاص القضاء الدولي الجنسية، دار هومة للطباعة والنشر الجزء الثاني، ٢٠٠٥، ص ١٢٠.

تفادي وقوعها. ومن ناحية أخرى فقد حاول المشرع الوطني أن يضع تنظيما علاجيا، ضمنه قانون المعاملات المدنية و المواجهة بعض النتائج السلبية المترتبة على وقوع اي من هاتين المشكلتين فعلا.

ثانياً: أحكام تجيز للأجانب اكتساب الجنسية الإماراتية[1]

في يناير ٢٠٢١، اعتمدت حكومة الإمارات تعديل بعض الأحكام المرتبطة باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر، والتي تجيز منح الجنسية الإماراتية لفئات معينة من الأجانب، وأفراد أسرهم (الزوجة والأطفال) وذلك بناءً على عدد من الضوابط والشروط. كما يسمح التعديل الجديد احتفاظ الفرد بالجنسية الحالية التي يحملها.

وتشمل الفئات المستهدفة من قرار جواز اكتساب الجنسية كل من:

- المستثمرين
- الأطباء
- المتخصصين
- العلماء
- المخترعين
- المثقفين
- الموهوبين

ثالثاً: شروط منح الجنسية

حددت التعديلات في اللائحة عدداً من الاشتراطات والضوابط لمنح كل فئة للجنسية، كما يلي:[2]

- المستثمر: يشترط امتلاكه لعقار في دولة الإمارات

---

١ القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٥، ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥، وتم العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س ١٥، العدد ١٥٨، ص ٩.

[2] المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجِنْسِيّة وجوازات السفر،

- الطبيب: يشترط أن يكون متخصصاً في مجال علمي فريد أو مجالات علمية مطلوبة وذات أهمية للدولة، وأن تكون له إسهامات في إجراء دراسات وأبحاث ذات قيمة علمية في مجال تخصصه، ولا تقل خبرته العملية عن ١٠ سنوات، إلى جانب حصوله على عضوية في منظمة مرموقة في مجال تخصصهأ.
- العالم: أن يكون باحثاً ناشطاً في مجال خبرته في جامعة أو مركز بحثي أو في القطاع الخاص، وألا تقل خبرته العملية عن ١٠ سنوات في المجال ذاته، وأن تكون لديه إسهامات في المجال العلمي كالفوز بجائزة علمية مرموقة، أو تأمين تمويل كبير لبحثه خلال ١٠ سنوات سابقة، وحصوله على رسالة توصية من مؤسسات علمية معترف بها في الدولة
- المخترع: الحصول على براءة اختراع أو أكثر معتمدة من وزارة الاقتصاد أو من أية جهة عالمية معترف بها تمثل قيمة مضافة لاقتصاد الدولة، ورسالة توصية من وزارة الاقتصاد
- وفي فئة أصحاب المواهب، والمثقفين والفنانين أن يكون من الرواد في مجالات ذات أولوية للدولة كالثقافة والفن والمواهب، وأن يكون حاصلاً على جائزة عالمية أو أكثر في مجال تخصصه، ورسالة توصية من الجهات الحكومية المختصة في هذه المجالات في الدولة.

على مكتسب الجنسية الالتزام بعدد من الضوابط قبل استلام الجنسية:

- أداء قسم يمين الولاء للدولة
- التعهد بالالتزام بالقوانين السارية في الدولة
- إبلاغ الإدارة المختصة في حالة اكتسابه لجنسية أخرى، أو فقدانه لأي جنسية يحملها
- نصّ القرار أيضا على جواز سحب الجنسية متى فقد مكتسبها شرطاً أو أكثر من شروط منح الجنسية، أو أخل بالتزامه.

رابعاً: آلية اكتساب الجنسية[١]

وفقاً للقرار يمكن الحصول على الجنسية من خلال ترشيح الشخصيات المؤهلة للجنسية، عبر دواوين الحكام وأولياء العهود، والمجالس التنفيذية للإمارات المحلية، ومجلس الوزراء، بناءً على ترشيحات الجهات الاتحادية المعنية.

---

١ صوفي، أبو طالب (٢٠٠٨). الوجيز في القانون الدولي الخاص. الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت.

خامساً: التدابير الاستباقية الذي انتهجه المشرع للحد من مشكلة تعدد الجنسيات:[1]

على صعيد التدابير الوقائية التي اتخذها المشرع الإماراتي للحيلولة دون تمتع المواطن الإماراتي ، علاوة على جنسيته الوطنية، بجنسية أو جنسيات أجنبية:

فقد وضع المشرع الإماراتي قاعدة عامة مقتضاها أنه لا يمنع التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية (م١١). ويلاحظ أن المراد بالجنسية الأصلية هنا ليس المفهوم الاصطلاحي لهذه العبارة وهو جنسية الميلاد وإنما المقصود هو التخلي عن الجنسية الأولى أي الجنسية التي يتمتع بها طالب التجنس بصرف النظر عما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.

كما قضى المشرع بأن زواج المواطن من أجنبية لا يترتب عليه دخول هذه الأخيرة في جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا تنازلت عن جنسيتها الأصلية (م ٣)

كما نص في المادة الرابعة على أن احتفاظ الزوجة، التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها، بالجنسية الإماراتية وبالرغم من وفاة زوجها حقا لها، الا ان تزوجت من أجنبي أو عادت لجنسيتها الأولى أو اكتسبت جنسية جديدة، فاذا توافرت أي من هذه الحالات الثلاث تزول عن هذه المرأة الجنسية الإماراتية وذلك دوماً المشكلة تعدد الجنسيات[2]

وأخيرا فقد ربط المشرع الإماراتي بين امتداد الأثر التبعي لتجنس الزوج بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة إلى زوجته الأجنبية وبين تخلي هذه الزوجة عن جنسيتها الأصلية في الجنسية الثابتة لها وقت التخلي.

وقد خرج المشرع الإماراتي عن حق الدم من ناحية الأب الذي اتخذه أساسا لمنع الجنسية الأصلية وذلك بأن أعتد تارة بحق الدم من ناحية الأم وذلك في الحالات التي يولد فيها الطفل لأب مجهولا. أي الطفل الذي لم يثبت نسبه قانونا لأب معين، أو إذا كان فيها هذا الفرد مجهول الجنسية أو لا جنسية له. وذلك بشرط أن تكون الأم في جميع الحالات مواطنة بحكم القانون م٢، د)، فجهالة الأب أو جهالة جنسيته أو

---

[1] إتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، تم التصديق عليها بقرار الجمعية العامة للأُمَم الـمُتّحِدَة ١٠٤٠ (د – ١١) المؤرخ في ٢٩ يناير /١٩٥٧؛ تاريخ بدء النفاذ: ١١/ أغسطس ١٩٨٥، وفقا لأحكام المادة ٦.

[2] قرار المنظمة الاستشارية القانونية الأسيوية الافريقية بشأن الهوية وإنعدَام الجِنْسِيّة ٠٨ ابريل ٢٠٠٦، https://www.aalco.int/listofcontents2006.

انعدامها دعته المشرع، بهدف وقاية هذا الطفل من مشكلة انعدام الجنسية و الى الاعتداد بجنسية الأم وذلك سواء تم الميلاد على أرض الدولة أم في الخارج.

كما خرج المشرع الإماراتي أيضا عن حق الدم كشرط، وذلك بأن أعتد لاعتبارات إنسانية بواقعة ميلاد الطفل على أرض الدولة ان كان هذا الطفل مجهولي الأبوين، كما مد هذا الحكم للقيط لنفس الاعتبارات ما لم يثبت أن ميلاد هذا الأخير قد تم في الخارج.

وقد نص المشرع الوطني، من جانبي ثالث، على حق المواطنة، سواء كانت مواطنة بحكم القانون أو بالتجنس، في الاحتفاظ بجنسيتها الوطنية ولو تزوجت من شخص يحمل جنسية اجنبية، ولا تفقدها الا اذا دخلت في جنسية زوجها.[1]

الفرع الثاني: الأسلوب العلاجي

يقوم هذا الأسلوب بمعالجة ازدواج الجنسية بعد وقوعها و يتخذ هذا الأسلوب شكلين:

الشكل الأول: و فيه تقوم الدولة بتقرير زوال الجنسية من خلال سحبها أو إسقاطها عن الوطني الذي يقوم باكتساب جنسية دولة أخرى بإرادته بأي طريقة من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة سواء بالتجنس أو الزواج أو الاسترداد.

الشكل الثاني: و يتم عن طريق أن تقوم الدولة بتمكين الفرد متعدد الجنسية من ممارسة خياره لمصلحة الجنسية الأجنبية و ذلك بإعطائه الحق بالتخلي عن الجنسية الوطنية والاحتفاظ بالجنسية الأجنبية.

يرتكز هذا الأسلوب على فرضين جوهريين يقوم عليها وهما:

أولهما أنه إذا ثار تنازع بشأن الجنسية أمام القاضي الإماراتي وقام القاضي بتطبيق قانون دولة أجنبية فذلك لا يعني إنكار الصفة الوطنية. إذ من الثوابت أن ليس في مقدور أي سلطة من سلطات الدولة أن تنكر على من هو إماراتي صفته الوطنية الثابتة له بمقتضى قوانين الجنسية فيها.

ثانيا: إن على القاضي أن يتحرر من التقيد بشكل عام ويعمله في كل الفروض، وعليه ألا ينظر إلى المسألة الخاصة بتنازع الجنسيات على أنها مسالة مستقلة قائمة بذاتها. بل عليه أن ينظر إليها على أنها

---

[1] حكم محكمة التمييز، دبي بتاريخ ١٩٩٩/٠١/٠٩ في الطعن رقم ١٥٤/١٩٩٨ جزاء، القاعدة رقم ٠٤ في العدد ١٠ سنة ١٩٩٩ جزاء رقم الصفحة ١١٤١.

مسالة تابعة وأولوية تثور بمناسبة مسألة أو مسائل أصلية يكون من الأنسب حلها على ضوء النظر إلى المسألة الأصلية ذاتها(١).

ويجدر التنويه إلى أن الحكم العام الوارد في المادة الحادية عشر والذي يحظر منح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية، لن يقف حائلا دون احتمالية وقوع المسترد من هذه الفئة في مشكلة تعدد الجنسيات ذلك لأن المشرع لم يجعل من الاسترداد طريقا من طرق التجنس ودليل ذلك أنه على عكس الأمر بالنسبة لطلبات استرداد الجنسية التي حاول المشرع سلطة البت فيها لوزير الداخلية فان منح الجنسية (م ١١٢١)، أي المنح لأول مرة، لا يكون إلا بموجب مرسوم اتحادي (م ٢٠).

الأسلوب العلاجي الذي انتهجه المشرع الإماراتى:

لم ينشغل المشرع الإماراتي في قانون الجنسية بمواجهة الآثار أو النتائج السلبية المترتبة على حدوث مشكلتي تعدد الجنسية أو انعدامها، ذلك أن الهدف من هذا القانون هو بيان حالات ثبوت الجنسية الأصلية وأسس اكتساب التنمية الطارئة وبيان حالات فقد الجنسية واستردادها. هذا التنظيم وفي مجمله تعبيرا عن المنظور الرسمي لهذه الرابطة الهامة المتعددة الزوايا والأبعاد بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه ومع ذلك فقد وجد المشرع الوطني أن ظاهرة التعدد والانعدام قد تلقيان بظلالها على أداء مرفق هام من مرافق الدولة، نقصد بذلك أداء العدالة من جانب مرفق القضاء، من هنا جاء حرص المشرع على معالجة مشكلة تهديد القانون الواجب التطبيق التي قد يواجهها القضاء الوطني في مجال المنازعات ذات العنصر الأجنبي وذلك إذا كان هذا القانون، حسب قاعدة التنازع الوطنية – هو قانون الجنسية. [٢]

بعبارة أخرى فقد واجه المشرع الفرض الذي يكون فيه قانون جنسية الشخص المتمتع بأكثر من جنسية، أو الذي لا يحمل أي جنسية على الإطلاق، هو الواجب التطبيق، وهو الحال في معظم مسائل تنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية. وذلك بأن أورد في قانون العاملات المدنية نصا مقتضاه:

---

[١]– عكاشة محمد عبد العال. اتجاهات حديثة في مشكلة التنازع عن الجنسيات المرجع السابق، ص١٦٧، وهذا ما يتم تناوله لاحقا في موضوع موقف القضاء الدولي

[٢]شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى،،١٩٥٩دار المعارف.

"يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت الهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات وجنسية دولة أخرى فان قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه "(م ٢٤)

هذا النص في حقيقة الأمر يثير مجموعة من الملاحظات بعضها شكلي يتعلق بالصياغة وبعضها الآخر موضوعي يتعلق بأسلوب فض مشكلة تنازع القوانين في حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها[١]

(١) فيما يتعلق بجانب الصياغة فإن ظاهر النص يوحي بوجود فقرتين لكل منها حكم خاص، بدليل أن المشرع استهل الفقرة الثانية بعبارة (على أن)، في حين أن النص في مجمله وفي فقرتيه يتضمن حكما موعدا مقتضاه تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في جميع حالات تعدد الجنسية أو انعدامها التي يواجهها القضاء الوطني في المسائل التي تتنازعها القوانين والمنظورة أمام محاكم الدولة.

ومن ناحية أخرى فقد استعمل المشرع عبارة (مجهول الجنسية وهذه العبارة تنصرف فقط إلى حالة من يحمل جنسية دولة ما ولكنه عاجز عن إثباتها طبقا لطرق الإثبات المقررة في قانون هذه الدولة، في حين أن المراد في مواجهة عامة لحالة الشخص الذي يتعذر تحديد قانونه الشخصي على أساس الجنسية وذلك لما لعدم وجود هذه الجنسية أساسا (حالة عديم الجنسية) أو لتعذر إثباتها (حالة مجهول الجنسية)

واتصالا بجانب المياه أيضا نجد أن المشرع لم يعرض في نص المادة الرابعة والعشرين للسبب الذي دعاه لمواجهة مشكلة تعدد الجنسيات أو انعدامها مما قد يدعو الاعتقاد بأن أي علاقة قانونية ذات عنصر أجنبي أخذت شكل منازعة منظورة أمام القضاء تجد القول الفصل فيها في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة مادام أحد أطرافها في حالة تعذر جنسيات أو انعدامها !!! هذا بالطبع ليس هو المراد بل هو يتنافى مع هذا المراد تماما.[٢]

فالمشرع أراد أن يعين القاضي في مواجهة حالة شائكة مفادها أنه على الرغم من أن قاعدة التنازع الوطنية تشير إلى تطبيق قانون جنسية أحد أطراف العلاقة المتنازع فيها كقانون جنسية الزوج أو قانون جنسية المورث أو قانون جنسية الموصي.... الخ) فان واقع الحال يشير إلى صعوبة الوصول الى هذا

---

١ الإعلان العالمي لحُقُوق الإنْسَان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأُمَم الـمُتّحِدَة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢ بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠١١، ص ٨٠.

القانون لتعدد جنسية الشخص المعني أو استعماله الوصول إلى هذا القانون بسبب أن هذا الشخص مجهول الجنسية أو عديمها. [1]

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الإماراتي لم يلجأ إلى تطبيق قانون جنسية الشخص في جميع حالات تنازع القوانين وإنما عول فقط على معيار الجنسية كضابط للتعرف على القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية فحسب.

(٢) أما من الناحية الموضوعية فان المشرع الإماراتي قد سوى في الحكم في مجال تعدد الجنسيات بين فرضين متباينين تحيط بكل منها اعتبارات خاصة حيث قضى النص المشار إليه آنفا بتطبيق القانون الإماراتي سواء كانت الجنسية الوطنية من بين هذه الجنسيات أم لا، في حين أنه من المستقر عليه، سواء على المستوى الفقهي أو على مستوى التشريعات المقارنة، أنه اذا كانت الجنسية الوطنية – أي جنسية دولة القاضي – تقع خارج دائرة الجنسيات المتزاحمة التي يحملها الشخص في آن واحد فان التغليب، فيما بينها يتم على أساس الجنسية الفعلية التي يعيش الشخص مظاهرها.

ومن ناحية أخرى فانه فيما يتعلق بحالة الشخص مجهول الجنسية أو عديمها فان القانون الإماراتي ليس له ثقل نسبي في هذه الحالة ولا يعبر عن القانون الأكثر ملائمة الحكم العلاقة والذي تقوم عليه فلسفة حلول تنازع القوانين بصفة عامة، فالاتجاه الغالب في مجال الدراسات المقارنة يرمي الى تطبيق قانون موطن هذا الشخص في مثل هذه الحالات وإذا لم يكن لهذا الشخص موطن معروف طبق قانون محل إقامته. [2]

و اتصالا بهذا الجانب الموضوعي من الملاحظات و فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لنص المادة الرابعة والعشرين تعليقا على اقتضاء هذا النص تطبيق قانون دولة الإمارات العربية المعتمدة في حالة الأشخاص الذين تثبت لهم الجنسية الإماراتية وجنسية أخرى في آن واحد أن هذا المسلك التشريعي يعبر عن « مبدأ عام استقر وفي العرف الدولي باعتبار أن تحديد الجنسية مسألة تتعلق بالسيادة ولا يقبل أن تعتكم الدولة في شأنها الغير قانونها *. [3]

---

[1] صوفي، أبو طالب (٢٠٠٨). الوجيز في القانون الدولي الخاص. الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بيروت.

[2] عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجِنْسِيّة في النظام القانوني، مطابع أم جي العالمية، لندن، ٢٠١٣.

[3] عبد العال الديربي، االلتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

في الواقع أنه يكفينا لتبرير هذا المسلك القول بأن الشخص الذي يحمل جنسيتين (أو أكثر في آن واحد، فانه يعد كذلك من وجهة نظر أي دولة من الغير، أما بالنسبة لأي من الدولتين أو الدول التي يعمل هذا الشخص جنسيتها فهو يعد أمامها كما لو كان لا يحمل سوى جنسيتها وحدها. هذا التبرير له ثقله الخاص في دولة مثل دولة الإمارات العربية المتحدة تقوم فلسفة رابطة الجنسية فيها على أساس وحدة الانتماء والولاء).

ومن ناحية أخرى فان ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الوطني لم يشأ بالحكم الذي أورده في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين أن يحدد جنسية الشخص متعدد الجنسيات وإنما أراد وكما بينا – أن يوجه القاضي في مجال الاختيار والمفاضلة تمهيدا لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومن ثم فان ما يصل اليه القاضي لن يترتب عليه انهاء حالة التعدد لأنه لا يعد فصلا في مسألة الجنسية في حد ذاتها.

ويرى بعض الفقهاء أمكانية القضاء على أسباب تنازع الجنسيات بين قوانين دول العالم و ذلك عن طريق توحيد هذه القوانين في مجال تحديد أسس اكتساب الجنسية الأصلية و الطارئة و أسباب فقدها. غير أن هذا الرأي واجه انتقادات عديدة أهمها: أن مصالح الدول و ظروفها السياسية والديمغرافية ليست واحدة، كما أن أسس اكتساب الجنسية والجنسية في تقوم على اعتبارات مختلفة و بالتالي فانه من الصعب عمليا الأخذ بأسس موحدة و مشتركة بالنسبة لجميع الدول و يضاف إلى ذلك عجز هذا الأسلوب في القضاء على تعدد الجنسيات في بعض الحالان ومنها مثلا في قضية كارلييه.[1]

وقد قام عدد من الفقهاء بتقديم المقترحات التالية بهدف القضاء أو الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات وهي:

١– وضع ترتيب قانوني لأسس اكتساب الجنسية بحسب قوتها و أهميتها. و لكن أخذ على الاقتراح بضرورة وجود اتفاق دولي مسبق بين كافة الدول على ترتيب هذه الأسس و عمليا يتعذر هذا الاتفاق نظرا لاختلاف مصالح الدول و اختلاف أولويتها مما يؤدي إلى الفشل الحكمي لهذا الاقتراح

٢– إعمال فكرة التقادم المسقط بالنسبة للجنسية التي لا يمارسها صاحبها. و لكن أخذ على هذا الاقتراح بان فكرة التقادم المسقط تقع ضمن نطاق القانون الخاص أما الجنسية فهي مؤسسة معنوية لا تقبل مفهوم التقادم.

[1] عبد العال، عكاشة محمد، (٢٠١٠). الجنسية ومركز والأجانب. ط١، دار المطبوعات الجامعية.

٣-منح متعدد الجنسيات حق اختيار أحدي الجنسيات التي يتمتع بها. و لكن هذا الرأي قد تعرض للانتقادات التالية: أولا- منح إرادة القرد دور أهم من دور الدولة في تنظيم الأمور المتعلقة بالجنسية. ثانيا- إن هذا التخلي لا يسري في حق الدول الأخرى التي تم التخلي عن جنسيتها. ثالثا- أن الجنسية من القانون العام ولا يجوز تغليب إرادة الفرد على الدولة في هذا النطاق[1].

[1] جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، في الجنسية، ١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.

الخاتمة

من المتعارف عليه أن الدولة تمنح لكل شخص جنسية واحدة يتمتع بها، حيث يكون مرتبطا بتلك الدولة من خلال جنسيته، فهذا في الأصل العام، ولكل دولة الحق في الحرية الكاملة والمطلقة في مجال تنظيم أحكام جنسيتها، فتضع ضوابط ومعايير لاكتساب الفرد تلك الجنسية، حيث تعطى هذه الأخيرة على أساس حق الدم في بعض الدول، في حين نجد في دول أخرى تعطى على أساس حق الإقليم، وهنا نكون أمام الجنسية الأصلية.

ولكن ما استثني على ذلك أنه يمكن أن يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة قد تكون كلتاهما أصلية وقد تكون الأولى أصلية والثانية مكتسبة لأنه في بعض الحالات تعطي الدولة جنسيتها للأشخاص المنتمين لدولة أخرى دون الأخذ بعين الاعتبار جنسيتهم السابقة، ومن ثم فان تحقيق هذه الظاهرة لا يعني أبدا أن هناك تعسفا من قبل هذه الدولة أو الأخرى، فهذا يعد سببا من أسباب تعدد الجنسية حيث تختلف من حالة إلى أخرى.

وتوصلنا في نهاية بحثنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجزها بما يلي:

النتائج

- يقصد بتعدد الجنسية لدى القانونيين الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أن شخصا ما ينتسب إليها، فازدواج الجنسية يتحقق إذا اعترفت دولتان لشخص واحد بتمتعه بجنسية كل منهما بمقتضى قوانين الجنسية السارية في الدولتين.
- أسباب تعدد الجنسية قد تكون معاصرة للولادة (اختلاف أسس كسب الجنسية – اتحاد الأسس مع اختلاف في الأعمال) أو لاحقة عليها (أثرا للتجنس أو الزواج المختلط).
- تختلف أسس حل تنازع الجنسيات من دولة لأخرى ومن تشريع لأخر وخاصة إذا كان التنازع أمام محكمة تابعة لإحدى الدول المتنازعة التي لها علاقة به أو أمام محكمة دولة ثالثة لا علاقة لها به أو أمام محكمة الدولية.
- لم ينشغل المشرع الإماراتي في قانون الجنسية بمواجهة الآثار أو النتائج السلبية المترتبة على حدوث مشكلتي تعدد الجنسية أو انعدامها، ذلك أن الهدف من هذا القانون هو بيان حالات ثبوت الجنسية الأصلية وأسس اكتساب التنمية الطارئة وبيان حالات فقد الجنسية واستردادها.

- يستوي أن يكون متعدد الجنسية قد سعى بإرادته إلى تحقيق تعدد الجنسية، مستغلا النصوص القانونية التي تيسر له ذلك، كما هي الحالة عندما يسمح قانون الجنسية الأجنبية للأجنبي باكتساب تلك الجنسية دون أن يشترط عليه التخلي عن جنسيته الأولى، أو تفرض عليه الدولة جنسيتها دون إرادة من جانبه.
- هناك مجالان لتعدد الجنسية هما: تعدد الجنسية في مجال الجنسية الأصلية وتعدد الجنسية في مجال الجنسية المكتسبة، فقد يكون لدى الفرد جنسيتان أصليتان أو جنسيتان إحداهما أصلية والأخرى مكتسبة أو جنسيتان مكتسيتان.
- يستطيع متعدد الجنسية أن يستفيد من المزايا والتسهيلات المقررة للمواطنين في كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما فيكون له حق دخول إقليمي الدولتين، ولا يجوز طرده أو إبعاده عن إقليم الدولة مهما ارتكب من مخالفات لقوانينها وأنظمتها.

التوصيات

- ضرورة إبرام الدول اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية لمعالجة المشكلات الناشئة عن تعدد الجنسية.
- ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية نصوصا ترتب فقد المواطن لجنسيته بمجرد تجنسه بجنسية دولة أجنبية حتى لا يصبح منعدم الجنسية.
- ضرورة أن تتضمن قوانين الجنسية نصوصا تشترط على المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن أجنبي والراغبة في اكتساب جنسية دولة الزوج شرط مفاده أن تتنازل عن جنسيتها الأجنبية بعد حصولها على الجنسية الجديدة لزوجها لكي لا تصبح متعدد.
- ضرورة أن تتضمن قوانين الدولة نصوصا تحصنها من الأشخاص المتعددين الجنسية.
- ان تحد الدولة من نزع جنسيتها للأفراد الذين يعيشون خاصة على اقليمها.

قائمة المراجع

١. عمر سالم ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي ، القسم العام ، الجزء الأول ، مطبوعات كلية شرطة أبوظبي ، ١٩٩٥.

٢. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، مطبوعات كلية شرطة دبي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩ .

٣. حسن محمد ربيع ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم العام ، الجزء الأول ، المبادىء العامة للجريمة ، مطبوعات كلية شرطة دبي ، ١٩٩٣ .

٤. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ط١، مطبعة الحلبي.٢٠١٠

٥. رياض، فؤاد عبد المنعم ٢٠٠٦. الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ط١، حقوق البحوث والدراسات العربية.

٦. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، القسم العام ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ .

٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩.

٨. إبراهيم أحمد إبراهيم و أحمد قسمت الجداوي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الجنسية ومركز الأجانب،٢٠١٥

٩. أحمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

١٠. أحمد عــوض بلال ، مبادىء قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١١. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، د. ت .

١٢. براهيم بن داود، مشكلة تنازع الجنسيات بين أحكام القانون الدولي والتشريع الوطني، بحث منشور بمجلة الحُقُوق والعلوم الإنْسَانية،المجلد العاشر، الجزء الثاني العدد الثاني جامعة الجلفة، ٢٠١٧.

١٣. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول، في الجنسية، ١٩٥٨، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
١٤. جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية وآثاره الأمنية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠١٥.
١٥. الحدادين، صائب أكثم خلف (٢٠١٠). القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسيات. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،
١٦. الحديد، نور مازن محمد منور (٢٠١٤). إزدواج الجنسية رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،
١٧. حسام الدين فتحي ناصف، في حكم المنازعات الخاصة الدولية، ١٩٩٠،مركز قانون القاضي في حكم، ص.٢٣٧.
١٨. حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.
١٩. زينب وحيد دحام، محمد وحيد دحام، الحق في الجنسية والتجريد منها، ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٠. سامي بديع منصور، وعكاشة عبد العال (١٩٩٥). القانون الدولي الخاص. الدار الجامعية بيروت، لبنان.
٢١. عبد العال، عكاشة محمد، (٢٠١٠). الجنسية ومركز والأجانب. ط١، دار المطبوعات الجامعية.
٢٢. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دراسة تحليلية وتأهيلية في القانون المقارن، ١٩٩١،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
٢٣. آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٤.
٢٤. بن حمزة فايزة، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، ٢٠١١.
٢٥. جغام محمد، عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٠.
٢٦. محمد طويل، مقتضيات الأمن الفكري في ظل مقتضيات عالمية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ٢٠١٥.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
العنوان	١
مقدمة	٢
المبحث الأول: مفهوم تنازع الجنسيات وأسبابها وصورها	٥
المطلب الأول: مفهوم التنازع الإيجابي للجنسيات	٦
المطلب الثاني: أسباب التنازع الإيجابي للجنسيات	٧
المطلب الثالث: صور تنازع الجنسيات	١٠
المبحث الثاني: المحاولات الفقهية والقانونية فى الحد من ظاهرة التعدد	١٦
المطلب الاول: المحاولات الفقهية في الحد من ظاهرة تنازع الجنسيات	١٧
المطلب الثاني: محاولة التشريعات الداخلية للحد من ظاهرة تعدد الجنسيات	٢١
الخاتمة	٣٤
النتائج	٣٤
التوصيات	٣٥
قائمة المراجع	٣٦
الفهرس	٣٨